

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَزِيزَةُ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْوَلَاعِ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة ١٩٥٥	الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ صفر سنة ١٤٤٣ الموافق (٦ أكتوبر سنة ٢٠٢١)	العدد ٢٢٤
---------------	---	--------------



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

١٨-٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	قرارات وزاريان رقمان ٣٠٨ و ٣٠٩ لسنة ٢٠٢١ .....
٣٠	وزارة الداخلية	قرار رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠٢١ .....
٣٢	وزارة الداخلية - قطاع الأحوال المدنية	قرار وزارى رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠٢١ .....
٣٦	محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى	قرار قيد جمعية .....
٣٨	محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى	قرار شهر جمعية .....
٣٩	محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى	قرار إدارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ .....
٤١	وزارة قطاع الأعمال العام - الشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية المصرية "كيمـا" .....
-	إعلانات مختلفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .....
٤٣	إعلانات مختلطة	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيع إدارية	حجوزات - بيع إدارية .....

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قرافيش

والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكل من السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قرافيش ، والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى لقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٥٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي المقدم على قطعة الأرض المملوكة لهما ، وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى خطاب كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٠٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق ، والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٦٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ لمقرر لجنة التسعير بالهيئة لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجاري وتخديمه من الخارج ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة و عدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قرافقش ، والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠١٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرا السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ والمنتسبة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### قرار :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠١٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعه بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قرافقش ، والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قرافقش

والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى

لإقامة مشروع نشاط سكنى بمقابل عينى ، وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ،

وفقاً للتعاقد المبرم بينهما وبين الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٨٣٥٤ م٢ أي ما يعادل ١,٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٤٣٠ م٢ بما يعادل ٠,٥٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات "نشاط تجاري" بمساحة ٢٣٧٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٦٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٧١٢ م٢ بما يعادل ٠,١٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٦٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٠٧٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٩,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرض المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٥٤ م٢ أي ما يعادل ١٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٦- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٧٤٥م٢ أى ما يعادل ١,٣٦٨ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٠٤٣٥٤م٢ أى ما يعادل ١,٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٤٣٠م٢ بما يعادل ٥٨,٥٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالي :

الرقم	القطعه	مساحة القطعه (م <sup>2</sup> )	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضي (م <sup>2</sup> )	النماذج (فيلاط)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٢٧	%١٩,٣٥	١٠٢	منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
٢	٥٣٣	%١٩,١٣	١٠٢	منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
٣	١٠٤٧,٨	%٤٠,٨	٤٢٠	متصلة	بدروم + أرضي + أول	٥	
٤	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	شبـه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
٥	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	شبـه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
٦	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	شبـه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
٧	١٠٤٧,٨	%٣٩,٣١	٤٢٠	متصلة	بدروم + أرضي + أول	٥	
٨	٥٦٦,٨	%١٨	١٠٢	منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
٩	٥٦٦,٨	%١٨	١٠٢	منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
١٠	٥٦٦,٨	%١٨	١٠٢	منفصلة	بدروم + أرضي + أول	١	
١١	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	شبـه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
١٢	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	شبـه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
١٣	٥٨٣	%٣٠,٨٧	١٨٠	شبـه متصلة	بدروم + أرضي + أول	٢	
الإجمالي		٨٣٥٤	-	٢٤٣٠	-	٢٧	-

### ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات "نشاط تجاري" غرف أمن :

(أ) الأراضي المخصصة للخدمات "نشاط تجاري" بمساحة ٢٣٧٥ م٢ أى ما يعادل ٥٦٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٧١٢ م٢ بما يعادل ١٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

(ب) المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي والمساحة المبنية التالي :

الاشتراطات البنائية			مساحة الدور F.P (م٢)	مساحة الأرضي (م٢)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة	النشاط
الردد	الارتفاع	النسبة البنائية					
٦	٦ أمتار من كل الجهات	بدروم + أرضي + أول	%٢٩,٩٧	٧١٢	٢٣٧٥	A	تجاري
-	-	أرضي فقط	-	٨	٨	-	غرف أمن
-	-	-	-	٧٢٠	٢٣٨٣	-	الإجمالي

### جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٢٤٣٠	%١١,٥٧
الخدمات "نشاط تجاري"	٧١٢	%٣,٣٩
F.P غرف الأمن	٨	%٠,٠٤
الإجمالي	٣١٥٠	%١٥

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - بالنسبة للنشاط السكني :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع

(إسكان + خدمات) .

- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٤ شخصاً / فدان .

### ثانياً - بالنسبة لمناطق الخدمات :

- (أ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية ، ارتفاع ، ردود) ، وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان سيارة / ٢٥ م مبانى مغلقة ، وطبقاً للكود المصرى للجرارات .
- (ج) يتبعه السادة ملاك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة ، نظير إضافة نشاط تجارى للمشروع ، وتخديمه من الخارج ، طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير ، وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطقى الخدمات بالمشروع .
- (د) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار من حدود أرض الخدمات ، وحتى حدود الأرضى السكنية بالمشروع .
- (ه) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ ، وبارتفاع أرضي فقط ، على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

### الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات . (جراجات) .
- ٣- يلتزم السادة مالكو المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح للمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قرافيش ، السيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى ، على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها للمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوما بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى السيدان مالكا المشروع على نفقيهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى السيدان مالكا المشروع على نفقيهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يتولى السيدان مالكا المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى السيدان مالكا المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى السيدان مالكا المشروع على نفقيهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، ومناطق الخدمات بواقع مكان سيارة / ٢٥ مبانى مغلقة كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ٤- يتم الالتزام البرنامج الزمنى المقدم من السيدين/ مالكى المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
المالك

طرف أول  
(إمضاء)

السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قراقيش





## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠٢/٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم لقطعة الأرض رقم (١٠/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى خطاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٠٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزاري باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى خطاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٥٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض المملوكة له وذلك لاستخراج القرار الوزاري باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٠٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤  
 مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛  
 وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ ؛  
 وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢  
 نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
 وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
 والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على  
 استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
 وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
 الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
 ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
 بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
 التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات  
 المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
 وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /  
 عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/٢)  
 بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر  
 بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون  
 البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى  
 رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
 والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قرار:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنصوصة للسيد/ عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/٢)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٣٢٣,٨ م٢ أى ما يعادل ١,٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤١,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٧٦,٠٥ م٢ أى ما يعادل ٤,٠٤ فدان وتمثل نسبة (١,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٥٠,١٥ م٢ أى ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٧,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧,٠٠ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحات المبنية كالتالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج (فيلات)	مساحة الدور F.P (م٢)	النسبة البنائية	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
أرضي + أول	٢	شبه متصل	١٩٧,٩٨	٪٣٠	٦٦٣,٧٤	١
أرضي + أول	٢	شبه متصل	١٩٨,١١	٪٣٠	٦٦٤,١٥	٢
أرضي + أول	٢	شبه متصل	١٩٨,٩٧	٪٣٠	٦٦٧,٠٣	٣
أرضي + أول	٢	شبه متصل	١٩٨,٢٩	٪٣٠	٦٦٤,٧٦	٤
أرضي + أول	٢	شبه متصل	١٩٨,٩٤	٪٣٠	٦٦٦,٩٥	٥
أرضي + أول	٢	شبه متصل	١٨٧,٨٧	٪٣٠	٦٢٩,٨٥	٦
أرضي + أول	٢	شبه متصل	١٨٧,٧٢	٪٣٠	٦٢٩,٣١	٧
أرضي + أول	٢	شبه متصل	١٩٨,١٢	٪٣٠	٦٦٤,٢١	٨
-	١٦	-	١٥٦٦		٥٢٥٠	الإجمالي

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٦	٪١٤,٩١
البوابات وغرف الأمن F.P	٩	٪٠,٠٩
الإجمالي	١٥٧٥	٪١٥

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .

- (ج) يسمح بإقامة مراقب خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤ م أمامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للמבנה (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم ، على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .


- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان الواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)

19-~~8827~~ 2011

K. A. /



**وزارة الداخلية****قرار رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠٢١****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :****مادة ١** - تُرد الجنسية المصرية لكل من العشرة أشخاص المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق (أولهم السيد/ محمد مجدى سيد وآخرهم السيدة/ يسرا حلمى محمد) .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢١/٩/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**

## بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد مجدى سيد	١٩٩١/٤/٧ القاهرة
٢	السيد/ أشرف ميلاد نجيب	١٩٦٧/٨/٦ القاهرة
٣	السيد/ محمد وود محمد محمد	١٩٦٩/٣/٥ الجيزه
٤	السيد/ رامز بطرس عط الله	١٩٨٢/٩/٤ الشرقية
٥	السيد/ إيهار أحمد أمين	٢٠٠٤/٥/٢٥ أمريكا
٦	السيدة/ عبير أحمد أمين	٢٠٠٨/١/١٥ أمريكا
٧	السيدة/ ولاء عبد الرحيم شعبان	١٩٨٦/٧/٢٨ البحيرة
٨	السيدة/ أوليفيا جمال نجيب	١٩٨٤/٥/٣١ القاهرة
٩	السيدة/ سماح عبد العزيز حجازى	١٩٨٥/٤/١٤ الشرقية
١٠	السيدة/ يسرا حلمى محمد	١٩٨٠/٩/١٢ الإسكندرية

## وزارة الداخلية

### قطاع الأحوال المدنية

**قرار وزاري رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

### مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى لائحة التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ في شأن تحديد رسوم وتكاليف استخراج وثائق الأحوال المدنية؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام الرقم القومي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ المتضمن إنشاء وتشغيل سجلات ومراكز نموذجية لتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورة خاصة أو عاجلة؛

### قرار:

**مادة ١** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال

المدنية بمدينة نصر - إثنى - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .

**مادة ٢** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال

المدنية بطربة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .

**مادة ٣** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بعزبة الولادة - حلوان - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .

**مادة ٤** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمدينة حلوان - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .

**مادة ٥** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بالمجمع الأمنى - أمام أكاديمية الشرطة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .

**مادة ٦** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بإمبابة - البوهى - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالجيزة .

**مادة ٧** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بببور الدكرور - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالجيزة .

**مادة ٨** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بالخانكة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقليوبية .

**مادة ٩** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية ببهتيم (الخزف والصينى) - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقليوبية .

**مادة ١٠** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمدينة أشمون - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالمنوفية .

**مادة ١١** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمدينة شبين الكوم - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالمنوفية .

**مادة ١٢** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمدينة منوف - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالمنوفية .

- مادة ١٣** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمركز إصدار الغربية - يتبع مركز إصدار الغربية .
- مادة ١٤** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمدينة الرقازيق - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالشرقية .
- مادة ١٥** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمدينة فاقوس - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالشرقية .
- مادة ١٦** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمدينة العاشر من رمضان - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالشرقية .
- مادة ١٧** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمدينة المنصورة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالدقهلية .
- مادة ١٨** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمركز إصدار الدقهلية - يتبع مركز إصدار الدقهلية .
- مادة ١٩** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمقر إدارة الأحوال المدنية بدمياط - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بدمياط .
- مادة ٢٠** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمركز معلومات الإسماعيلية - يتبع مركز المعلومات بالإسماعيلية .
- مادة ٢١** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بسموحة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالإسكندرية .
- مادة ٢٢** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بكامب شيزار - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالإسكندرية .

**مادة ٢٣** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمدينة سيوة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بمطروح .

**مادة ٢٤** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمدينة المنيا - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالمنيا .

**مادة ٢٥** - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمركز إصدار أسوان - يتبع مركز إصدار أسوان .

**مادة ٢٦** - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير

لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر



## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار قيد

#### وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على كتاب مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة رقم (١١٢١٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ والذى يتضمن رغبة الجمعية الخيرية لأبناء الرملة - مركز بنها المقيمين بالقاهرة والمشهرة برقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٦ فى نقل مقرها من محافظة القاهرة إلى محافظة القليوبية بالعنوان : الرملة بجوار معمل البن ، والائن بمنزل جمال عابدين البا - بنها - محافظة القليوبية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل فى هذا الشأن ؛

### قرار :

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية الخيرية لأبناء الرملة - مركز بنها المقيمين بالقاهرة بدمج مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية - بنها - محافظة القليوبية تحت رقم (٢٦١٦) اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١٠

**ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً في ٢٠٢١/٥/١٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

### ملخص القيد

١- ميدان عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

٢- الأشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة عن طريق :

(أ) بناء مقابر بمدينة القاهرة لدفن موتى أعضاء الجمعية .

(ب) منح إعانت للأعضاء فقط في حالات الوفاة طبقاً للائحة الداخلية .

٣- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

٤- حل الجمعية وأيولدة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ ، ٤٦) من أحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار شهر

#### وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

قرار :

شهر جمعية زهور المستقبل الخيرية برقم (٢٤٣٠) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

اسم الجمعية : زهور المستقبل الخيرية بإيتاي البارود .

ميدان نشاطها : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الخدمات الاجتماعية والثقافية

والعلمية والدينية والصحية .

مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ في ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

وتؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية : إلى جمعية خطوات الخير

بإيتاي البارود .

**محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعي****إدارة الجمعيات****قرار إداري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١****قيد النظام الأساسي****لجمعية الكرنك الخيرية****مدير عام المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسي لجمعية الكرنك الخيرية؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣؛

وعلى ما عرض علينا؛

**قرر:**

**مادة ١** - قيد النظام الأساسي لجمعية الكرنك الخيرية تحت رقم (٨٥٠)

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢

**مادة ٢** - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص

على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها

إن تيسير وبجريدة الواقع المصرية)، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٢١/٧/١٢

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

### ملخص القيد

مجال عمل الجمعية : خدمات ومساعدات صحية - مساعدات وخدمات اجتماعية ودينية وثقافية - مجال حج وعمره .  
نطاق عملها : مستوى الجمهورية .  
عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٩) أعضاء .  
الاشتراك السنوي : ١٠ جنيهات سنويًا .  
أئلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .  
على الجمعية عدم ممارسة أي نشاط خارج محافظة دمياط إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مديرية التضامن الاجتماعي بدمياط .

## وزارة قطاع الأعمال العام

### الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيما "

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيما "

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة

وذلك كما يلى :

#### المادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جم (ستة ميلارات جنيه مصرى لا غير) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٤٦٤٩٤١٣٧٠ جنيهًا مصرى (أربعة مليارات وأربعمائة أربعة وستون مليونًا وتسعمائة وواحد وأربعون ألفًا وثلاثمائة وسبعون جنيهًا مصرى لا غير) ، موزعًا على ٨٩٢٩٨٨٢٧٤ سهماً (ثمانمائة اثنان وتسعون مليونًا وتسعمائة وثمانية وثمانون ألفًا ومائتان أربعة وسبعون سهماً) ، قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	العملة التي تم الوفاء بها
شركة الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)	٥٣٤٨٥٤٣٧٨	٢٦٧٤٢٧١٨٩٠	جنيه مصرى
آخرون	٣٥٨١٣٣٨٩٦	١٧٩٠٦٦٩٤٨٠	جنيه مصرى
الإجمالي	٨٩٢٩٨٨٢٧٤	٤٤٦٤٩٤١٣٧٠	جنيه مصرى

**المادة (٦) بعد التعديل :**

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جم (ثمانية ميلارات جنيه مصرى لا غير) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٩٣٢٨٩٤٩٩٥ جنيهًا مصرىًا (خمسة مليارات وتسعمائة اثنان وثلاثون مليوناً وثمانمائة أربعة وتسعون ألفًا وتسعمائة خمسة وتسعون جنيهًا مصرىًا لا غير) ، موزعًا على ١١٨٦٥٧٨٩٩٩ (مليار ومائة ستة وثمانون مليوناً وخمسمائة ثمانية وسبعون ألفًا وتسعمائة تسعية وتسعون سهماً) ، قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل على النحو التالي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	العملة التي تم الوفاء بها
شركة الصناعات الكيمارية (ش.م.ق.م)	٨٢٨٤٤٢٦٠٣	٤١٤٢٢١٣٠١٥	جنيه مصرى
أخرون	٣٥٨١٣٦٣٩٦	١٧٩٠٦٨١٩٨٠	جنيه مصرى
الإجمالي	١١٨٦٥٧٨٩٩٩	٥٩٣٢٨٩٤٩٩٥	جنيه مصرى

رئيس الجمعية العامة

**محاسب/ عماد الدين مصطفى**



## إعلانات فقد

**مدرسة محمد فريد الشانوية بنين - إدارة شرق شبرا الخيمة - القليوبية**

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤٥٤٨٢) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/١٠/٦ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٣٧

